التحفيزات التشريعية للإستثمار في القطاع السياحي

Legislative incentives for investment in the tourism sector

آسيا رحايمية [1]، د.ميريام أكرور[2]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

sarah.rehaimia@yahoo.fr

[2] أستاذة محاضرة -أ-، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

m.akrour@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/ 04/15 تاريخ القبول:07 / 05 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

أولت الجزائر عناية خاصة في مختلف مخططاتها التنموية بالسياحة، وذلك من خلال اهتمامها بالاستثمار السياحي باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالقطاع السياحي، ويتكرس ذلك من خلال وضع اطار قانوني وتشريعي مرن يهدف الى تشجيع الاستثمار السياحي بغية تحقيق تنمية شاملة تمس جميع النواحي وكذا مزايا وتحفيزات من شانها الدفع بالمستثمرين واستقطابهم للاستثمار في القطاع السياحي بمختلف مجالاته.

كلمات مفتاحية: الاستثمار السياحي، مزايا، تحفيزات، في الجزائر.

Abstract:

Algeria has paid particular attention to several tourism development plans due to its interest in tourism investments as an effective means to achieve economic development and promote the tourism sector. This has been accomplished to the establishment of a flexible legal and legislative framework to encourage tourism investments so as to reach a global development that affects all aspects,

in addition to the benefits and incentives that will drive investors and encourage them to invest in various fields in the tourism sector.

Keywords: *tourism investments, advantages, incentives, in Algeria.*

1- المؤلف المرسل: آسيا رحايمية، **الإيميل:** sarah.rehaimia@yahoo.fr

مقدمة :

تعتبر السياحة في عصرنا الحالي[1] محورا أساسيا للتنمية على المستويين الوطني والعالمي كونها تجارة وصناعة ضخمة وبناء إجتماعي متكامل[2]، ونتيجة لذلك تطور مفهوم السياحة[3] بصفة كلية فتغيرت نظرة المجتمع الدولي المعاصر لهذه الظاهرة والتي لم تعد مجرد نشاط ترفيهي وجد لسدّ أوقات الفراغ أو فترات العطل فقط، بل صارت تمثل صناعة هامة وقائمة بذاتها لقبت بالصناعة بدون دخان، خاصة وأن قطاع الخدمات من بين القطاعات البديلة للاقتصاد الريعي نظرا لحجم المبادلات السياحية والتدفقات المالية الناتجة عنها والتي من شأنها تزويد الخزينة بالعملة الصعبة من جهة، إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تحريك الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما تعد من أهم القطاعات المولدة والمستحدثة لمناصب العمل وخلق الثروة، وكذا تهيئة الإقليم وتثمين الموارد الطبيعية وترقية التراث الثقافي من جهة أخرى.

الأمر الذي جعل الكثير من الدول من بينها الجزائر تولي لها عناية خاصة في مختلف مخططاتها التنموية وذلك من خلال اهتمامها بالاستثمار السياحي و الذي يتمثل في كل نفقة يبذلها شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام في تنمية تجهيزات أو مجهودات خدماتية من أجل إرضاء السائح مقابل الحصول على موارد مالية تكون قيمتها أكبر من النفقة الاجتماعية أي هو مجموعة رؤوس الأموال المستثمرة في مجال السياحة بإنشاء مشاريع سياحية كالفنادق وشركات السياحة والسفر والمنتجعات وغيرها[4] . ويعتبر الاستثمار السياحي وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بالقطاع، خاصة وأن الجزائر من بين الدول التي تتميز بموقعها الجغرافي وأقطابها السياحية نظرا لتمتعها بمزايا ومقومات جغرافية وتاريخية وطبيعية تجعل منها بلدا سياحيا بإمتياز في جميع فصول السنة كما تلبي معظم الأهداف التي ينشدها السائح نتيجة توافرها على الأماكن الدينية، والمواقع الأثرية إضافة إلى المصايف والشواطئ والينابيع

الطبيعية وكذلك الغابات والصحاري[5]، ونتيجة لذلك طبقت الجزائر عدة سياسات سياحية متعاقبة بهدف تحسين الاستثمار السياحي وتهيئة المناخ الملائم له منذ الاستقلال، فكانت البداية مع صدور الميثاق السياحي لسنة 1966[6] والذي كان يهدف إلى تحقيق 3 أهداف رئيسية تتعلق بإنشاء مناصب الشغل، توفير العملة الصعبة إضافة إلى إدماج الجزائر في سوق السياحة الدولية، ولقد تم تجسيد هذا الاتجاه في المخططين الثلاثي والرباعي الأول[7].

وخلال الفترة من 1976 إلى 1990 تمت المصادقة على الميثاق الوطني الذي أعطى الأولوية والأفضلية

للسياحة الشعبية على حساب السياحة الدولية مما أدى إلى إنغلاق السياحة الجزائرية على نفسها وتجسد ذلك من خلال المخططين الخماسي الأول والثاني، ومع تزايد تراكمات الأزمة التي عرفتها فترة منتصف الثمانينات نتيجة لانهيار أسعار البترول وتفاقم أزمة المديونية، كان لزاما على الجزائر تغيير استراتيجيتها التنموية والبحث عن مصادر جديدة للتمويل وتنويع صادراتها خارج المحروقات، وفي هذا السياق بدأت النظر النّظر في سياستها السياحية عن طريق فتح المجال أمام القطاع الخاص وتشجيع شركات الاقتصاد المختلط وأخيرا فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي[8]، وقد تكرس ذلك من خلال وضع إطار قانوني وتشريعي مرن قصد النهوض بالقطاع السياحي وتحسين مردوديته، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار السياحي بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية تتضمن ضمانات قانونية أساسية تسعى لجلب الاستثمارات[9] بغية تحقيق تنمية شاملة تمس جميع النواحي، وكذا مزايا وتحفيزات من شأنها الدفع بالمستثمرين واستقطابهم للاستثمار في القطاع السياحي بمختلف مجالاته.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الضمانات والحوافز التي قدمتها التشريعات الوطنية للمستثمر في القطاع السياحي؟

وعليه ستتم معالجة الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتناول الضمانات الممنوحة للمستثمر السياحي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه لأهم المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر السياحي.

1. المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر السياحي

إن المشرع الجزائري سعيا منه لخلق مناخ ملائم ومتكامل للاستثمار بوجه عام والاستثمار السياحي بوجه خاص، أصدر مجموعة من القوانين المؤطرة للاستثمار هادفا من خلالها إلى جذب واستقطاب المستثمرين، فكانت الانطلاقة خلال مرحلة الستينات فصدر كل من قانون الاستثمار رقم 277/63[10] والأمر رقم 284/66[11] المتضمن قانون الاستثمارات، وقد تميز كلاهما بتقييدهما لحرية الاستثمار نظرا لكونهما موجهان للمستثمرين الأجانب إضافة على اعتمادها على نظام الاعتماد.

أما القانون رقم 82-13 [12]، فقد جاء بأحكام خاصة بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد مع تحديد حصة الشريك الأجنبي في رأس المال بنسبة 49%، ومع نهاية الثمانينيات انطلقت الجزائر في سلسلة من الإصلاحات تهدف للتوجه إلى اقتصاد تحكمه ميكانزمات السوق أين يملك الفرد حرية الإنتاج والاستثمار، فصدر القانون رقم 88-25 [13] المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني والذي ألغى تقنية الاعتماد الإداري، وكذا القانون رقم 90-10 [14] المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي، ثم أصدرت السلطة المرسوم التشريعي 93-12 [15] المتعلق بترقية الاستثمار والذي أزال القيود المعيقة للاستثمار، كذلك الأمر رقم 01-03 [16] المتعلق بتطوير الاستثمار والذي أكد على حرية الاستثمار وبذلك أصبحت جميع

القطاعات والنشاطات الاقتصادية مفتوحة للمبادرة الخاصة وهذا ما يتماشى مع نص المادة 37 من دستور 1996[17] فأقر المشرع بموجبها مبدأ حرية التجارة والصناعة [18].

وكانت آخر إلتفاتة تشريعية لتأطير الاستثمار عموما والاستثمار السياحي خصوصا بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[19]، وقد تضمن هذا القانون جملة من الضمانات التي يستفيد منها المستثمر بوجه عام سواء تعلق بنشاطه الاستثماري بالمجال السياحي أو اي نشاط اقتصادي آخر من شأنها جذب المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب تتنوع إلى ضمانات موضوعية -*المطلب الأول*- وضمانات مالية -المطلب الثاني- وأخيرا ضمانات قضائية -*المطلب* الثالث- نتطرق إليها كما يلي:

1.1 المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

يكون محتوى الضمانات الموضوعية الاستثمار في حد ذاته بأنواعه ومجالاته وكذا حرية ممارسته، إضافة إلى التعهد بضمان حقوق المستثمر وعدم اعتماد سياسات من شأنها الإخلال بحقه نتناوله في الفروع التالية كما يلي:

1.1.1 الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

تم تكريس حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 3 منه، وكذا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 4 منه، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتضمن قانون الاستثمار الجديد فنجد أنه لم ينص صراحة في أحكامه على حرية الاستثمار، وإنما تم إقرارها والاعتراف بها بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري 2016[20] والتي تنص على ما يلي: "حرية الاستثمار والتجارة

معترف بها، وتمارس في إطار القانون..."، وعليه فإن تكريس حرية الاستثمار دستوريا بكل آفاقه ومجالاته قد نقل الاستثمار من النص التشريعي إلى النص الدستوري وهذا ما يؤكد على الإرادة السياسية لصناعة الاستثمار في الجزائر بكل أنواعه ومجالاته.

وانطلاقا من ذلك فإن المستثمر له الحرية الكاملة في اختيار نوع الاستثمار ومجاله في مختلف النشاطات الاقتصادية ومن بينها القطاع السياحي وذلك دون أي قيد او شرط تماشيا مع ما يتطلبه الاقتصاد الحر[21]، وكذا مراعيا في ذلك القوانين والتنظيمات المعمول بها والخاصة بالبيئة والنشاطات والمهن المقننة، وكل الشروط المتعلقة بممارسة النشاطات السياحية الواردة في مختلف النصوص القانونية المنظمة و المؤطرة للاستثمار السياحي[22].

1.1. 2 الفرع الثاني: ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمرين

بصفة عامة فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات، تضمنته المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أما القانون الجديد فقد ورد في نص المادة 21 كما يلي: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

وعليه فإن الأصل هو معاملة المستثمر الأجنبي بالمساواة مع المستثمر الوطني دون تمييز في الحقوق والامتيازات، إلا انه من حق الدولة الجزائرية المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية منح معاملة تفضيلية لمواطن من دولة ما ليس على أساس الجنسية وإنما على أساس الاتفاقيات المبرمة مع دولته الأصلية، سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف وتشمل هذه

الإجراءات التفضيلية مختلف مجالات النشاط الاقتصادي بما فيها النشاط السياحي [23]، إلا أن النقد الذي يمكن توجيهه للمشرع الجزائري بنصه على وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأصلية للمستثمر، قد يجعل المستثمرين الوطنيين عرضة للتمييز لكونه بذلك يمنح للمستثمرين الأجانب حماية أكبر وضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين.

1.1. 3 الفرع الثالث: ضمان استقرار التشريع المعمول به

يقصد به تجميد التشريع والتزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة خلاله، وذلك عند تعديل وإلغاء هذه القوانين، فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية وحتى الدستورية في بعض الأحيان[24]، ويرجع الهدف من ذلك إلى تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر بالنشاط في إطار الحقوق الامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه ، إلا أن الدولة تبقى محتفظة بحقها السيادي في إلغاء هذا القانون أو تعديل بعض أحكامه إن اقتضت الضرورة ذلك، ولكن هذا التعديل أو الإلغاء الذي تقوم به في المستقبل تلتزم بعدم تطبيقه على المستثمر الذي شرع في انجاز مشروعه في ظل القانون الحالي [25].

لقد كرس المشرع الجزائري بموجب مختلف قوانين الاستثمار السابقة ضمان استقرار التشريع المعمول به، وأكد عليه بموجب المادة 22 من القانون الجديد والتي جاء فيها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلان على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعليه فإن المشرع عند إقراره لحق المستثمر في تجميد القانون الساري المفعول على مشروعه الاستثماري ألحقه باستثناء بموجب نفس المادة 22: "...إلا إذا

طلب المستثمر ذلك صراحة"، وهذا مراعاة لمصلحة المستثمر الذي قد يمنحه القانون الجديد ضمانات أوسع لحماية أكبر من تلك الممنوحة له في ظل القانون القديم.

1. 2 المطلب الثاني: الضمانات المالية

تتمثل الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر في القطاع السياحي في حرية تحويل الأموال إلى الخارج وكذا التعويض عن المخاطر غير التجارية نتطرق لها كما يلي:

1.2.1 الفرع الأول: ضمان تحويل رأس المال والأرباح

لقد عمل المشرع الجزائري على تكريس حق تحويل الأرباح المحققة من عملية الاستثمار بنص صريح في القانون المتعلق بالاستثمار في المادة 25 منه بنصها: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المدة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

وعليه فإن الحق في تحويل الأموال والأرباح يعد من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، وإذا كان المبدأ هو ضمان الحق في التحويل إلا أنه لا يطبق بشكل مطلق وإنما يجب أن يكون في إطار التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال والذي يوضع من قبل الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[26].

1. 2. 2 الفرع الثاني: تعويض المستثمر عن المخاطر غير التّجارية

يترتّب عن إجراءات التّأميم والاستيلاء ونزع الملكية التي تقوم بها الدّولة من اجل تحقيق مصلحة عمومية، حق المستثمر الأجنبي في التّعويض وهو حقّ معترف به في القانون الدّولي ويجد أساسه في قواعد الحماية التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي، لذلك فإنّ عدم الإلتزام بالتّعويض مقابل ما لحق المستثمر الأجنبي من أضرار، يجعل تصرّفات الدّولة التي تمس بحق الملكية غير مشروعة ومخالفة للقانون الدّولي ويترتّب عنها المسؤولية الدولية للدّولة المضيفة[27]، ولقد أكّد المشرّع الجزائري على الحقّ في التعويض بسبب إجراء نزع الملكية أو الإستيلاء في كل القوانين الخاصة بالإستثمار حيث تنص المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار على أنه: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلّا في الحالات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به. يترتّب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وقد انتقل المشرّع الجزائري من الإجراء المتضمن المصادرة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 16 منه، إلى الإجراء

المتضمّن الاستيلاء[28]في نصّ المادة 23 من القانون رقم 16-09، مع ضرورة حصول المستثمر على تعويض عادل ومنصف جرّاء الإعتداء على ملكيته الاستثمارية.

1. 3 المطلب الثالث: الضمانات القضائية

تعتبر الضمانات القضائية من العوامل التي تكفل تشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار داخل الدّولة المضيفة، نظرا لما تساهم به من سرعة ومرونة في حل نزاعات الاستثمار، ويقصد بالضمانات القضائية في مجال الاستثمار تلك الوسائل البديلة عن القضاء والتي يمكن للمستثمر اللّجوء إليها لفضّ نزاعات الاستثمار[29].

ولقد تناول المشرّع الجزائري الضّمانات القضائية في قانون الاستثمار في نص المادة 24 منه حيث نصّت على أنّه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقّه، للجهات القضائية الجزائرية المختصّة إقليميا إلّا في حالة وجود اتّفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتّفاق مع المستثمر ينصّ على بند تسوية ويسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاصّ".

وعليه فإنّ قانون الاستثمار الجزائري يحيل النّزاعات بالدّرجة الأولى إلى القضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في منازعات الاستثمار، إذ يمكن اللّجوء لتسوية هذه المنازعات إلى محاكم الدّولة الجزائرية من أجل النّظر في القضية وإصدار حكم في موضوع النّزاع، تماشيا مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي التي تنص عليها المادة 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[30]، بحيث يتولّى قضاء الجزائر الفصل في

النّزاعات بشأن التزامات وقعت خارج التّراب الوطني متى كان أحد أطرافها جزائريا أو وقعت داخل التّراب الوطني مع أجنبي مقيم أو غير مقيم.
إلّا أنّه وبصفة عامّة فإنّ اللّجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمارات الأجنبية يقابل بعدم الرّضا من طرف المستثمر الأجنبي والذي يفضل اللّجوء إلى التّحكيم التّجاري الدّولي نظرا لما يتمتّع به من مزايا من شأنها طمأنته كونه من الضّمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي في عقوده الاستثمارية وهذا ما تمّ تأكيده في كل قوانين الاستثمار السابقة وأيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 1039 إلى 1061.

2. المبحث الثاني: المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر السياحي

مما لا شك فيه أن المزايا والحوافز التي توفرها غالبية دول العالم في مجال الاستثمارات الأجنبية عموما والاستثمارات السياحية بوجه خاص، يمكن أن تلعب دورا هاما ومؤثرا في تشجيع الاستثمار وجذبه لأن توفير مثل هذه الحوافز والمزايا يؤدي الى زيادة في الربح المالي للمستثمر، وهو الأمر الأهم بالنسبة له ما يدفعه من الناحية الفعلية للانتقال والاستثمار في البلد الذي يوفرها اذا كان المستثمر أجنبيا، وتحث المستثمر الوطني أيضا على البقاء في بلده والاستثمار فيه بدلا من الاستثمار في الخارج.

وعليه فان المشرع الجزائري قرر إعفاءات ضريبية وجمركية بصورة مطلقة أو لمدة معينة وكذا منح تسهيلات عقارية تضمنها قانون الاستثمار تندرج ضمن المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظل القانون 16-09 ، بحيث يستفيد منها كل المستثمرين في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع السياحي نتطرق لها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر السياحي في ظل القوانين المؤطرة للقطاع

السياحي والتي تتضمن أساسا جملة من الإجراءات والتسهيلات التي تهدف إلى تحقيق التنمية وتطوير القطاع كما يلي:

2. 1 المطلب الأول: مزايا وحوافز الاستثمار السّياحي في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار

تعتبر الحوافز والمزايا الضّريبية والجمركية التي توفّرها قوانين الاستثمار من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم وباعث لانتقالهم من أوطانهم غلى دول أخرى توفّر لهم مثل هذه الحوافز، والجزائر بموجب قوانينها المنظمة للاستثمار وعلى غرار باقي الدّول النّامية سعت غلى تبسيط إجراءات الحصول على الحوافز، حيث يتعيّن على المستثمر أن يقوم بالتّسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار حتّى يستفيد من المزايا والحوافز الواردة في القانون رقم 16-09 والتي تمّ ترتيبها حسب أهمية النشاط الى مزايا مشتركة لكل الاستثمارات –فرع1- ومزايا لفائدة النّشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشّغل –فرع2- وأخيرا المزايا لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني –فرع3- نتطرّق لها كما يلي:

2. 1. 1 الفرع الأوّل: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

ويتعلّق الأمر بالامتيازات المشتركة بالنّسبة لكل المستثمرين في القطاع السّياحي المؤهّلين تتجسّد في إعفاءات ضريبية وجمركية والرّسم على القيمة المضافة، تناول قانون الاستثمار في المواد من 12 إلى 14 تتمّثل في:

1) أثناء مرحلة الإنجاز:

يستفيد المستثمر السياحي من جملة من الإعفاءات والتّبسيطات تتمثّل في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخصّ السّلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الرّسم على القيمة المضافة على السّلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلّيا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرّسم على الاشهار العقّاري على كلّ المقتنيات العقارية.
- الاعفاء من حقوق التّسجيل والرّسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمّنة حق الامتياز.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السّنوية المحدّدة من قبل مصالح أملاك الدّولة.
- الاعفاء لمدّة 10 سنوات من الرّسم العقّاري على الملكيات العقارية ابتداءا من تاريخ الاقتناء.
- الاعفاء من حقوق التّسجيل فيما يخصّ العقود التأسيسية للشّركات والزّيادات في رأس المال[31].

أمّا إذا كانت الاستثمارات منجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلّب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدّولة فإنّه زيادة على ما سبق:

- تتكفل الدّولة كلّيا أو جزئيّا بنفقات الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السّنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدّولة بالدّينار الرّمزي للمتر المربّع لفترة ما بين 10 و15 سنة [32].

2) أثناء مرحلة الاستغلال:

طبقا للفترة 2 من المادة 12 من قانون الاستثمار تستفيد بعد معاينة الشّروع في مرحلة استغلال الاستثمارات العادية من المزايا المالية التالية:

- الاعفاء من الضّريبة على أرباح الشّركات.
- الاعفاء من الرّسم على النّشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدّولة.

أمّا إذا تعلق الأمر باستثمار في مناطق الجنوب والهضاب العليا فيستفيد من الامتيازات والمزايا الخاصة بالإعفاء من الضريبة على أرباح الشّركات وكذا الرّسم على النّشاط المهني لمدّة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال.

2. 1. 2 الفرع الثاني: المزايا لفائدة النّشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشّغل

لقد تضمّن قانون الاستثمار الجديد النص على منح امتيازات إضافية لنشاطات مستثمري السياحة والصناعة والفلاحة وهذا دعما لهذه القطاعات نظرا لأهمّيتها في الاقتصاد الوطني، كما وضع المشرّع قاعدة تتمثّل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازا في حالة وجود امتيازات من نفس النّوع، وهذا ما تمّ تأكيده في نص المادة 15 والتي جاء فيها: "لا تلغى المزايا المحدّدة في المادتين 12 و13 أعلاه، التّحفيزات الجبائية والمالية الخاصية، المنشأة بموجب التّشريع المعمول به لفائدة النّشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدّي وجود عدّة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التّشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل".

كما انه يتم رفع مدّة الاستفادة من مزايا الاستغلال من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما ينشئ الاستثمار 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدّة من تاريخ تسجيله الى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[33].

2. 1. 3 الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تمنح الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، امتيازات ومزايا أكثر تشجيعا بعد إبرام اتفاقية تتفاوض عليها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة مع المستثمر وتتمثل لهذه المزايا الاستثنائية في:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة تصل إلى 10 سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرّسوم حسب المدة المتفق عليها لانجاز الاستثمار.

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضّرائب أو الرّسوم بما فيها الرّسم على القيمة المضافة على أسعار السلع المنتجة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وغيرها من المزايا والامتيازات الأخرى (34).

2. 2 المطلب الثاني: المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر السياحي بموجب النّصوص المؤطّرة للقطاع السّياحي

سعيا من الجزائر لبناء قطاع سياحي جذّاب للسياح والارتقاء به إلى مصاف القطاعات الدارّة للثروة، سارعت على وضع سياسة سياحية تهدف إلى تنمية وترقية المنتوج السياحي وإدماجه في السوق السياحية العالمية وذلك من خلال إعداد منظومة قانونية متعلّقة بالقطاع السياحي جاءت ضمن المخطّط

التوجيهي للتهيئة السّياحية[35] آفاق SDAT2030 والذي تم فيه تقسيم الجزائر إلى 7 أقطاب سياحية مع وضع مشاريع سياحية عبر مختلف هذه الأقطاب.

ونتيجة لذلك صدرت جملة من التشريعات والقوانين أصدرتها الحكومة لتنظيم وتسهيل اجراءات الاستثمارات السياحية وتطويرها تتناول بالدراسة منها كل من قانون التنمية المستدامة للسياحة - *كفرع أوّل* - وكذا قانون مناطق التوسّع السياحي -*كفرع ثان* - كما يلي:

2. 2. 1 الفرع الأول: قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة

لقد صدر هذا القانون بتاريخ 17 فيفري 2003 [36] ،والذي يحدّد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا التدابير وأدوات تنفيذها، مراعيا مبادئ حماية الموارد الطبيعية وترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة وقد ركّز هذا القانون على النّقاط التالية:

1) التهيئة السياحية:

يقصد بالتهيئة السّياحية مجموعة أشغال انجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجّهة لاستقبال الاستثمارات السياحية والتي تقع تكلفتها على الدّولة، حيث تتجسّد هذه الأشغال في الدّراسات التي تحدّد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[37]

وتساهم التهيئة السياحية في[38]:

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتّعمير.

2) دعم التنمية السياحية

تتخذ الدّولة إجراءات وأعمال الدّعم وتقدّم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع الاقتصاد الوطني، وتهدف اجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي حسب نص المادة 19 من القانون 03-01 إلى تحقيق ما يأتي:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطوّر والتكيف التكنولوجي
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها
- ترقية نشر الاعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلّق بقطاع السياحة
- تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة
- إعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الابداع والابتكار
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلّباتهم
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدّعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم

3) تثمين الخدمات والترقية السياحية

بهدف تثمين الخدمات والترقية[39] السياحية، تشجيع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والاعلام السياحيين، كما تحظى بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية، ويتولى الديوان الوطني للسياحة مهمة تأطير الترقية السياحية.

2. 2. 2 الفرع الثاني: قانون رقم 03-03 المتضمن مناطق التوسع والمرافق السياحية

صدر القانون رقم 03-03 المتضمن مناطق التوسع والمواقع السياحية بتاريخ 17 فيفري 2003[40]، ويحدّد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسّع والمواقع السياحية وذلك قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي.

وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 03-03 مناطق التوسع السياحي على أنها: "كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية" أما المواقع السياحية فيقصد بها: "كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تمثيل أصالته والمحافظة عليه من التلف والإندثار يفعل الطبيعة أو الإنسان ".

كما يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية، بحيث يرتكز تحديد هذه الأخيرة والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة

السياحية، ويخول لها الطابع السياحي وتندرج تنميتها وتهيئتها في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

وتتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي وفقا لمواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم، بحيث يندرج مخطط التهيئة السياحية في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران[41].

ويكون إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية على عاتق الدولة، كما تسند مهمة اقتناء وترقية وإعادة بيع وتأجير الأراضي للمستثمرين داخل المناطق المعدة لإنجاز المنشآت السياحية غلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[42].

الخاتمة:

على الرغم من الإمكانيات السياحية المعتبرة و الهامة التي تزخر بها الجزائر والتي تتجسد في ثرواتها الطبيعية و معالمها الأثرية و التاريخية المتنوعة، وكذا تبنيها عدة سياسات سياحية هدفت من خلالها لتشجيع الاستثمارات السياحية بما يحقق التنمية الاقتصادية والحصول على أكبر حصة من السوق العالمية وتحقيق الرقي للقطاع السياحي، تجسدت في وضع منظومة قانونية تتضمن تحفيزات تشريعية للاستثمار

السياحي سواء عن طريق جملة من الضمانات والمزايا الضريبية والجمركية وكذا التبسيطات والتسهيلات الإجرائية والإدارية، تضمنته بشكل عام قوانين الاستثمار المختلفة، أو بشكل خاص القوانين المؤطرة للقطاع السياحي، إلا أن النتائج المرجوة لم تحقق، اذ بقي القطاع السياحي دون التطلعات ولا يزال أداؤه محتشما ولا يرقى للمستوى العالمي و هذا بسبب المشاكل و العراقيل الكثيرة التي تعترض نجاح السياسة الاستثمارية و المهددة بطرد الاستثمارات و رؤوس الأموال إلى الخارج عوض جذبها، و بالمقابل تعطيل عملية الترقية و التطور و التنمية الاقتصادية للبلاد. وهذا ما يستدعي تدعيم هذه التحفيزات بعدة عوامل أخرى سعيا للنهوض بهذا القطاع الهام يمكن تلخيصها في بعض الاقتراحات و التوصيات كمايلي:

- تحسين واقع الخدمات المرتبطة بالسياحة خاصة أنظمة النقل ووسائله، شبكة الطرقات، الاتصال..... إلخ.
- رصد المخصصات المالية الكافية للنهوض بالقطاع السياحي في بلادنا.

- العمل على نشر الوعي السياحي لدى المواطنين والتركيز على أهمية السياحة واستخدام الإعلام السياحي كأحد العناصر الرئيسية في ذلك، فضلا من العمل على تحسين الصورة السياحية الجزائر بحملة توعية و تثقيف شاملة و علمية عن المواقع السياحية في الجزائر بما يعكس حضارة الجزائر و عمقها التاريخي.
- تنمية العنصر البشري وتكوينه والارتقاء بمستوى مهاراته، حتى يرقى للمستوى الدولي.
- ضرورة الإصلاح الإداري، للقضاء على مظاهر الفساد الإداري، و الذي يغلب عليه مشكلتين أساسيتين هما : البيروقراطية و الرشوة، و محاربة كل أشكال مقاومة الإصلاحات .
- تهيئة مناخ استثماري محفز ومستقطب للمستثمرين في القطاع السياحي عن طريق اعتماد قوانين لحماية الأماكن السياحية من جهة تسهيل سبل استغلال العقارات السياحية من جهة أخرى .

التهميش و الإحالات :

1- تشكل ظاهرة السياحة ظاهرة إنسانية، اجتماعية وحضارية قديمة تنامت على مرّ العصور وتصاعدت أهميتها نتيجة للتقدم العلمي وتطور وسائل المواصلات، إضافة إلى تزايد الشعور بالحاجة للسياحة كطلب لتلبية حاجات الإنسان في الترفيه والراحة والتمتع بجمال الطبيعة مع الاطلاع على الحضارات واكتساب المعرفة والخبرة من خلال تلاقي الشعوبفهي تعد نافذة انفتاح للإنسان تمكنه من خلق مستويات جديدة وراقية، عن طريق التعرف والاتصال بالعالم الخارجي والاستفادة من تصرفات وتجارب الآخرين وفهم قيمهم وفلسفتهم باعتبارهم وسيلة للارتقاء والنهوض بوحدة المجتمع الإنساني.
أنظر الوعي السياحي، النشرة السياحية، مقالات الاتحاد العربي للسياحة العدد 13 سنة 1970 صفحة .11

2-نعيم الظاهر وسراب إلياس: مبادئ السياحة،طبعة 1 دار الميسرة للنشر والتوزيع، (دب ن) سنة 2001، صفحة 29.

3-توجد عدة تعاريف للسياحة من بينها:

تعريف منظمة السياحة العالمية WTO: "السياحة هي أنشطة المسافر إلى مكان خارج البيئة المألوفة لفترة معينة من الوقت لا تزيد عن سنة بغية الانقطاع للراحة أو لأغراض أخرى"

أنظر: فارس فضيل، صدقاوي صورية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال دعامة لتطوير قطاع السياحة، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 7، سنة 2012، صفحة 43.

كما تعرف السياحة بأنها: "نشاط يقوم به الإنسان بغية الترويح عنه نفسه من الأعمال التي يزاولها".

أنظر: مصطفى عبد القادر: دور الإعلان في التسويق السياحي –دراسة مقارنة- مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2003 صفحة 33.

أما في اللغات الأجنبية، فالسياحة مشتقة من كلمة "Tour" التي تعني باللغة الإنجليزية "جولة"، ويقصد بها الجولات الكبرى التي كان يقوم بها الأرستقراطيون الإنجليز، ولاسيما الشباب منهم حول القارة الأوروبية وإلى فرنسا على الخصوص من أجل المتعة والتثقف.

Pierre PY : Le tourisme, Un phénomène économique, Ed, Les Etudes de la Documentation Françaises, 1996, P: 5.

4-ليلي حبشاوي: الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن –دراسة وكالات السياحة والأسفار- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2010-2011، صفحة 8.

5- من أهم ما يميز القطر الجزائري تنوع تضاريسه بحيث يتكون من المجموعات الجغرافية التالية:

. الواجهة البحرية والتي تمثل فضاء تجاري من الناحية الاقتصادية من جهة، وفضاء سياحي متكون من مناطق ذات توسع سياحي شاطئي من جهة أخرى.

.سلاسل جبلية جميلة، كجبال القبائل والأوراس والونشريس.... والتي تمنح إمكانيات عديدة للقيام بالسياحة الجبلية والشتوية خاصة في مجال الصحة الرياضية، التسلق والتزحلق.

. هضاب علما متميزة بتوفر المواشي والقمح الصلب والحلفاء، تفصلها مناطق شاسعة.

. صحراء الجزائر الساحرة بواحاتها ونخيلها وجبالها وبترولها وغازها والتي تمتزج فيها العناصر الطبيعية والثقافية والتاريخية.

. الحمامات المعدنية التي لها أهمية كبرى بالنسبة إلى السياحة الداخلية والتي لها فوائد علاجية جد عالية.

. إضافة إلى معالمها الحضرية والأثرية المتنوعة والتي تعود إلى العهد الروماني والعرب والمسلمين.

للمزيد من المعلومات أنظر: بن لكحل نوال الأغا تغريد: السياحة في الجزائر مقوماتها ومعوقاتها مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي العلمي الثاني حول: "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة "بالمركز الجامعي تيبازة –معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير يومي 26 و 27 نوفمبر .2014

6-الصادر في 26 مارس .1966

7-بوعقلين بديعة ،الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية –جامعة الجزائر 3- ، 2005-2006، صفحة 102.

8-بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر: تنمية الصناعة السياحية كاستراتيجية لتنويع الاقتصاد الجزائري في ظل انهيار أسعار النفط، المؤتمر الأول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية، الورشة الأساسية الثانية، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2015، صفحة .8

9-يعرف الاستثمار بأنه: "وسيلة من وسائل تعامل الشخص بالمال من خلال استغلاله في عمل مشروع بقصد الحصول على ثماره أي أرباحه"

أنظر عبد الباسط كريم مولود، التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة السليمانية بكلية القانون، 2003 صفحة 5.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار في المادة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا ما يأتي:

1-اقتضاء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأسمال شركة"

10-قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 الصادرة في 20 أوت .1963

11-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد80 الصادرة في 17 سبتمبر .1966
12-قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 سبتمبر 1982 المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وسيرها.
13-الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 المؤرخة في 13 جوان .1988
14-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 المؤرخة في 18 أفريل .1990
15-المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993
16-الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.
17-نصت المادة 37 على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر .1996
18- MOUSTAPH Menceur : La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie, revue conseil d'Etat N08, 2006 page 21.
19-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 صادرة في 7 مارس .2016
20-إن هذا التطور في الموقف المشرع الجزائري يتماشى مع قواعد اقتصاد السوق ومبادئ الإقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988.
للمزيد من المعلومات أنظر: عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، طبعة 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة .77
21-أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين وتنظيمات تؤطر القطاع السياحي بمختلف جوانبه نذكر منها:

-النشاط الفندقي: نظم بقانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 جانفي 1999المحدد لقواعد المتعلقة بالفندقة.

-الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: نظمه القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

-المياه الحموية: نظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد شروط منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

-وكالات السياحة والأسفار نظمها القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

22-وفي هذا الصدد فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية والتي تضمنت مبادئ تتعلق بمعاملة الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة.

23- آسيا حنافي ،الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكر ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2008، صفحة 28 وما يليها.

24-محمد يوسف، مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 22 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، رقم 1، سنة 2001، حجم 12، صفحة 30.

25- TERKI Noureddine : La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP N22 V39/2001. Page 19.

26-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-71 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12.

وكذا الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50.

27-رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، صفحة 57.

28-المصادرة هو إجراء يشمل نزع الملكية بصورة دائمة، وهي تعتبر عقوبة توقع في مواجهة شخص أو أشخاص معينين، وبمقتضاها تستولي الدولة على كل او بعض الأموال المملوكة لهؤلاء الأشخاص دون أداء أي تعويض.
أما الاستيلاء فيعتبر إجراء يشمل نزع الملكية بصورة مؤقتة فهو إجراء يصدر عن حكومة الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة، فيترتب عليه حرمان المستثمر من حقوقه أو سلطاته الجوهرية على الاستثمار بصفة مؤقتة في مقابل تعويض لاحق تقوم السلطة بأدائه لمالكه.
للمزيد من المعلومات راجع: أحمد عليل الشمري: معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، طبعة 2016، دار الأيام، عمان، الأردن، صفحة 78 وما يليها.
29-عبد الرحمان محمد العقيل: ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية مركز الدراسات العربية طبعة 2016 صفحة .103
30-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد.21
31-نص المادة 12 من القانون رقم 16-09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار.
32-انظر المادة 13 من القانون المتعلق برقية الاستثمار.
33-انظر المادة 16 من القانون 16-.09
34-أنظر المواد 17، 18 و19 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
35-يهدف المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة إلى تحقيق الأهداف التالية:
-تحسين التوازنات الكلية: التشغيل، النمو، الميزان التجاري والمالي والاستثمار.
-توسيع الآثار المترتبة عن السياسة إلى قطاعات أخرى (الصناعة التقليدية، النقل والشغل).
-المساعدة على الانفتاح سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.
-التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة.
-تثمين التراث.
-التحسين الدائم لصورة الجزائر.
للمزيد من المعلومات أنظر: يحياوي إلهام وبوحديد ليلى، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر، مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة "يومي 26 و 27 نوفمبر 2014 في المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، صفحة 8 وما يليها.

36-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري .2003.
37-أنظر المادة 3 من القانون 03-01 السابق الذكر.
38-وهذا ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون.
39-تعتبر ترقية سياحية، كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري، وهذا حسب نص المادة 24 من القانون 03-.01
40-جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري .2003.
41-انظر المادة 14 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
42-للمزيد من المعلومات، راجع بوعقلين بديعة: الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2026، صفحة 260 وما يليها.

قائمة المصادر:

1. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
2. قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 الصادرة في 20 أوت 1963.
3. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد80 الصادرة في 17 سبتمبر 1966.
4. قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 سبتمبر 1982 المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وسيرها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-13 الصلدر بتارخ 19 أوت 1986 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 30 المؤرخة في 26 أوت 1986.
5. قانون رقم 88- 25 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 28 المؤرخة في 13 جوان 1988.

6. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 16 المؤرخة في 18 أفريل 1990.
7. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993
8. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-71 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 الصادرة بتاريخ فيفري 2003.
9. القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 جانفي 1999المحدد لقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 2 الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1999.
10. القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24 الصادرة بتاريخ 7 أفريل 1999.
11. الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ، جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.
12. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
13. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.
14. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

15. الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50.
16. المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد شروط منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2007 .

قائمة المراجع:

- **المؤلفات :**

1. . الظاهر نعيم والياس سراب ، (سنة 2001)، مبادئ السياحة، ، د ب ن ،دار الميسرة للنشر والتوزيع.
2. . العقيل عبد الرحمان محمد، (سنة 2016) ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، د ب ن، مركز الدراسات العربية.
3. . عبد القادر مصطفى، (سنة 2003)، دور الإعلان في التسويق السياحي –دراسة مقارنة-، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
4. . عيبوط محند وعلي، (طبعة 2012)، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
5. الشمري أحمد عليل ، (سنة 2016) ، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الأردن ، دار الأيام.
6. . PIEERE PY : Le tourisme, Un phénomène économique, Ed, Les Etudes de la Documentation Françaises, 1996

- **الأطروحات :**

1. . بوعقلين بديعة، (2005-2006) ، الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3.
2. . قصوري رفيقة ، (2010-2011) ، _النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

3. . حنافي آسيا ،(2008) ،الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكر ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.
4. . حبشاوي ليلى، (سنة 2010-2011) ، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن – دراسة وكالات السياحة والأسفار- ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.
5. .عبد الباسط كريم مولود، (2003)، التشريعات المنظمة للاستثمار في العراق، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية ، العراق.

- **المقالات :**

1. . الوعي السياحي، النشرة السياحية، مقالات الاتحاد العربي للسياحة العدد 13 سنة 1970
2. . فارس فضيل، صدقاوي صورية،(سنة 2012) ، تكنولوجيا المعلومات والاتصال دعامة لتطوير قطاع السياحة، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 7 ، صفحة من 43الى 61.
3. . يوسفي محمد ، (سنة 2012)، مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 22 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، رقم 1، حجم 12، من صفحة 30 الى 48 .
4. . MOUSTAPHA Menceur : La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie, revue conseil d'Etat N08, 2006
5. . TERKI Noureddine : La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, RASJEP N22 V39/2001

- **المداخلات :**

1. . بن لكحل نوال الأغا تغريد، (26 و 27 نوفمبر 2014) ، السياحة في الجزائر مقوماتها ومعوقاتها ، الملتقى الدولي العلمي الثاني حول: "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة "، المركز الجامعي تيبازة –معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، الجزائر.
2. . بوحرود فتيحة، بن سديرة عمر، (سنة 2005)، تنمية الصناعة السياحية كاستراتيجية لتنويع الاقتصاد الجزائري في ظل انهيار أسعار النفط، المؤتمر الأول السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين

الاحتياجات الدولية، الورشة الأساسية الثانية، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.

3. . يحياوي إلهام وبوحديد ليلى،(26 و 27 نوفمبر 2014)، مساهمة الاستثمار السياحي في تطوير مناطق التوسع السياحي بالجزائر، الملتقى الدولي حول "الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.